الحديث الخامس

عَنْ عائشةَ [illegible] قالتْ : قَالَ رسولُ اللهِ [illegible] : (([illegible])) [1] **: (([illegible])) .**

[2] **"** [3]

[illegible] - [illegible] - ،

وألفاظ الحديث مختلفة ، ومعناها متقارب ، وفي بعض ألفاظه : ((مَنْ أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو ردّ)) .

وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أُصول الإسلام ، وهو كالميزان للأعمال[4] في ظاهرها كما أنّ حديث : ((الأعمال بالنيَّات)) ميزان للأعمال في

---

1 () لم ترد في (ص) .

2 () صحيح البخاري 3/241 (2697) ، وصحيح مسلم 5/132 (1718) (17) و(18) .
وأخرجه : أحمد 6/73 و146 و240 و256 و270 ، وأبو داود (4606) ، وابن ماجه (14) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (52) و(53) ، وأبو يعلى (4594) ، وابن حبان (26) و(27) ، والدارقطني 4/224 و225 و227 ، وأبو نعيم في " الحلية " 3/173 ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (359) و(360) و(361) ، والبيهقي 1/119، والبغوي في " شرح السنة " (103) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة ، به .

3 () في (ص) : ((رواية)) .

4 () في (ص) : ((للإسلام وللأعمال)) .

باطِنها ، فكما أنَّ[1] كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى ، فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردودٌ على عامله[2] ، وكلُّ مَنْ أحدثَ في الدِّين ما لم يأذن به الله ورسوله ، فليس مِنَ الدين في شيء .

وسيأتي حديثُ العرباض بن ساريةَ ، عن النَّبيِّ [3] (([4] [5] [6])) .

(([7] وشرّ الأمور محدثاتها))

---

1 () من قوله : ((كما أن حديث ...)) إلى هنا سقط من (ص) .
2 () عبارة : ((على عامله)) سقطت من (ص) .
3 () سقطت من (ص) .
4 () ((من بعدي)) سقطت من (ص) .
5 () عبارة : ((بدعة وكل بدعة)) سقطت من (ص) .
6 () سيأتي عند الحديث الثامن .
7 () أخرجه : أحمد 3/310 و319 و371 و، والدارمي (212) ، ومسلم 3/11 (867)
(43) و(44) و(45) ، وأبو داود (2954) ، وابن ماجه (45) ، والنسائي 3/58 و188 وفي " الكبرى " ، له (1786) و(5892) ، وأبو يعلى (2111) ، وابن الجارود
(297) و(298) ، وابن خزيمة (1785) ، وأبو عوانة كما في " إتحاف المهرة " 3/328
(3131) و3/329 (3132) ، وابن حبان (10) ، وأبو

وسنؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العرباض المشار إليه، ونتكلم هاهنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردها.

فهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع ، فهو مردود ، ويدلُّ بمفهومه على أنَّ كلَّ عمل عليه أمره ، فهو غير مردود ، والمراد بأمره هاهنا : دينُه وشرعُه ، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى : ((مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ [1])) .

فالمعنى إذاً [2] : أنَّ مَنْ كان عملُه خارجاً عن الشرع ليس[3] متقيداً بالشرع ، فهو مردود .

وقوله : ((ليس عليه أمرنا)) إشارةٌ إلى أنَّ أعمال العاملين كلهم ينبغي أنْ تكون تحتَ أحكام الشريعة، وتكون أحكام[4] الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عملُه جارياً تحت أحكام الشرع ، موافقاً لها ، فهو مقبولٌ ، ومن كان خارجاً عن ذلك ، فهو مردودٌ .

والأعمال قسمان : عبادات ، ومعاملات .

فأما العبادات ، فما كان منها خارجاً عن حكم[5] الله ورسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله : [illegible]

نعيم في " الحلية " 3/189 ، والبيهقي 3/206-207 و 3/213 و 214 من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، به .

1 () ((فهو رد)) سقطت من (ج) .

2 () في (ص) : ((فالمراد)) .

3 () سقطت من (ص) .

4 () ((وتكون أحكام)) سقطت من (ص) .

5 () في (ص) : ((أمر)) .

[illegible]

[illegible][1] [illegible]

[illegible]

.

[illegible]

[illegible] : [illegible][2]

[illegible] .

[illegible]

[illegible][3]

[illegible][4]

[illegible][5]

---

1 () الشورى : 21 .

2 () أخرجه : البخاري 8/178 (6704) ، وأبو داود (3300) ، وابن ماجه (2136) ، وابن الجارود (938) ، وابن حبان (4385) ، والدارقطني 4/161 ، والبيهقي 10/75 ، والبغوي (2443) من حديث ابن عباس .

3 () أخرجه : الطحاوي في "شرح المشكل" (3971) (تحفة الأخيار) ، والطبراني في " الكبير " (11871) ، والخطيب في " الأسماء المبهمة " : 274 من حديث ابن عباس ، وسنده قويٌّ .

4 () في (ص) : ((إعظاماً لخطبته)) .

5 () في (ص) : ((والقيام)) .

[illegible]

---

[1] () في (ص) : ((في غيره من المواطن)) .

[2] () انظر : المحلى 2/45 .

[3] () انظر : المحلى 4/16 .

[4] () سقطت من (ص) .

[1] () أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 9/9 .

[1] () أخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " (1079)، والطبراني في " الأوسط " (5228) من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ((

..))

[illegible]

[illegible]

[illegible][1]

[illegible]

[illegible][2]

[illegible][3]

[illegible]

[illegible]

[illegible][4]

[illegible]

[illegible]

---

1 () عبارة : ((من المحرمات)) سقطت من (ص) .

2 () النساء : 43 .

3 () في (ج) : ((وإن)) .

4 () سقطت من (ص) .

[1] () أخرجه : مالك في " الموطأ " (2379) برواية يحيى الليثي ، والشافعي في " مسنده " (1574) بتحقيقي ، والبخاري 8/161 (6633) و(6634) و 8/214 (6842) و(6843) ، وأبو داود (4445) ، والترمذي (1433) ، والنسائي 8/240-241 وفي " الكبرى " ، له (5971) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3/135 ، والطبراني في " الكبير " (5190) و(5191) و(5195) ، والبيهقي 8/212 و 213 ، وابن عبد البر في "التمهيد" 9/72073 ، والبغوي (2579) من طرق عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، به .

[2] () سقطت من (ص) .

[illegible]

[illegible] [1] [illegible]

[illegible] [2] .

[illegible] [3] .

---

1 () في (ص) : ((أجنبية)) .

2 () أخرجه : عبد الرزاق (10704) و(10705) ، وأبو داود (2131) ، والدارقطني 3/250 ، والبيهقي 7/157 من طريق سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار يقال له : بصرة ، قال : تزوجت امرأة بكراً ، فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النَّبيُّ ﷺ : (([illegible])) ﷺ [illegible] " [illegible] " [illegible] .

3 () أخرجه : مسلم 5/48 (1594) (97) و(99) و 5/49 (1594) (100) ، والنسائي 7/272 و 273 ، وأبو يعلى (1226) ، والطحاوي في "شرح المعاني" 4/68 ، والبيهقي 5/291 من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : أُتى رسول الله ﷺ [illegible] : (([illegible])) [illegible] (([illegible])) .

[1] () سقطت من (ص) .

[2] () أخرجه : مالك في " الموطأ " (1530) برواية الليثي ، والشافعي في " مسنده " (1150) بتحقيقي ، وعبد الرزاق (10307) و(10309) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (567) و(576) ، وابن أبي شيبة (15948) ، وأحمد 6/328 و 329 ، والدارمي (2197) و(2198) ، والبخاري 7/23 (5138) و(5139) و 9/26 (6945) و 9/32 (6969) ، وأبو داود (2101) ، وابن ماجه (1873) ، والنسائي 6/86 وفي " الكبرى " ، له (5380) و(5382) و(5383) ، وابن الجارود (710) ، والبيهقي 7/119 وفي " المعرفة " ، له (4087) ، والخطيب في " تاريخه " 2/269 ، والبغوي (2256) من حديث خنساء بنت حذام : أنَّ أباها زوجها ، وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النَّبيَّ [illegible] . [illegible] .

[illegible]

---

1 () أخرجه : أحمد 1/273 ، وأبو داود (2096) ، وابن ماجه (1875) ، والنسائي في " الكبرى " (5387) و(5389) ، وأبو يعلى (2526) ، والطحاوي في "شرح المعاني" 4/365، والدارقطني 3/234-235و235، والبيهقي 7/117 من حديث ابن عباس : أنَّ جارية بكراً أتت النَّبيَّ [illegible]

2 () نقل الأثرم والميموني عنه أنَّه يملك تزويجها ، وهو اختيار الخرقي . ونقل عبد الله : إذا بلغت تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها .
وجه الأولى : وهي الصحيحه : أنَّ من لم يفتقر نكاحها إلى نطقها مع قدرتها على النطق لم يفتقر إلى رضاها قياساً على البكر الصغيرة .
ووجه الثانية : أنَّها تملك التصرف في مالها بنفسها فلم يملك الأب إجبارها . انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 2/81 .

3 () أخرجه : الشافعي في "مسنده" (1459) و(1460) بتحقيقي وفي " السنن المأثورة " ، له (590) ، وعبد الرزاق (14831) ، والحميدي (843) ، وابن أبي شيبة (36282) ، وأحمد 4/375 و376 ، والبخاري 4/252 (

3642) ، وأبو داود (3384)
و(3385) ، وابن ماجه (2402) ، والترمذي (1258) ،
وعبد الله بن أحمد في
" زياداته " 4/376 ، والطبراني في " الكبير " 17/(412)
و(413) و(421) ، والدارقطني 3/10 ، والبيهقي
6/112 وفي " المعرفة " (3704) وفي " الدلائل " ، له
6/220 ، والبغوي (2158) من حديث عروة بن الجعد :
أنَّ النَّبيَّ

. .

[1] () انظر : الهداية للكلوذاني 2/25-26 بتحقيقي .
[2] () عبارة : « رفع إليه » سقطت من (ص) .

[illegible]

---

[3] () أخرجه : الشافعي في " مسنده " (1073) بتحقيقي، والطيالسي (845) ، وعبد الرزاق (16763) ، وسعيد بن منصور (408)، وابن أبي شيبة (23371) ، وأحمد 4/426=

[1] () انظر : المغني 4/300-301، والمسائل الفقهية من كتاب الرواتين والوجهين 1/355-356.

[3] () سقطت من (ص) .

[illegible] [1] [illegible] [2]

[illegible] [3] .

[illegible]

---

[1] () أخرجه : همام بن منبه في " صحيفته " (98) ، والطيالسي (2492) ، وعبد الرزاق (14859) و(14862) ، والحميدي (1028) و(1029) ، وأحمد 2/242 و248 و259 و273 و317 و386 و406 و417 و430 ، والدارمي (2556) ، والبخاري 3/92 (2148) و(2150) و3/93 (2151) ، ومسلم 5/6 (1524) (23) و(24) و(25) و(26) و(27) و5/7 (1524) (28) ، وأبو داود (3444) و(3445) ، وابن ماجه (2239) ، والترمذي (1251) و(1252) ، والنسائي 7/253 و254 وفي " الكبرى " ، له (6080) ، وأبو يعلى (6049) و(6267) ، وأبو عوانة 4/276 و277 و278 ، والدارقطني 3/74 و75 من حديث أبي هريرة قال : قال النَّبيُّ [illegible] : (([illegible])) [illegible] .

[2] () أخرجه : أحمد 2/284 و403 و487 ، والدارمي (2569) ، ومسلم 5/5 (1519) (16) و(17) ، وأبو داود (3437) ، وابن ماجه (2178) ، والترمذي (1221) ، والنسائي 7/257 ، وفي " الكبرى " ، له (6092) ، وأبو يعلى (6073) و(6078) ، وابن الجارود (571) ، وأبو عوانة 4/263 و264 ، والبيهقي 5/348 من حديث أبي هريرة : أنَّ النَّبيَّ [illegible] .

[3] () انظر : فتح الباري 4/460-462 .

[illegible]

---

[1] () أخرجه : الطيالسي (185) ، وأحمد 1/102 ، وابن ماجه (2249) ، والترمذي (1284) ، والدارقطني 3/66 وفي " علله " 3/575 ، والحاكم 2/155 و125 ، والبيهقي 9/127 من حديث علي بن أبي طالب ، قال : وهب لي رسول الله [illegible]

[2] () انظر : المغني 10/459 ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 2/367 .

[3] () انظر : المغني 10/460 .

[4] () أخرجه : مالك في " الموطأ " (2188) ، والشافعي في " مسنده " (1057) بتحقيقي ، وأحمد 4/268 و269 و270 و273 و276 ، والبخاري 3/206 (2587) و

[illegible]

3/224
(2650) ، ومسلم 5/65 (1623) (9) و(10) و(11) و(12) و(13) و 5/66 (1623) (14) و(15) و(16) و(17) و 5/67 (1623) (18) ،وأبو داود (3542) و(3543)، وابن ماجه (2375) و(2376) ، والترمذي (1376) ، والنسائي 6/258 و 259 و 260 و 261 و 262 وفي " الكبرى " ، له (6508)
و(6509) ، وابن الجارود (991) و(992) ، وابن حبان (5097) - (5107) ، والدارقطني 3/42 من طرق عن النعمان بن بشير ، به .

1 () انظر : المغني 6/298 ، والشرح الكبير 6/294 .

2 () انظر : الشرح الكبير 6/296 .

3 () نقل أبو طالب عنه : يرد في حياته وبعد موته وهو اختيار ابن بطة وأبي حفص .
ووجهها : أنَّ الرجوع فيها إنَّما كان لأجل أنْ لا يحصل بينهم التباغض والعداوة ، وهذا المعنى موجود بعد الموت فيجب الرجوع فيها لوجود المعنى في ذلك . =
= ونقل الميموني وبكر بن محمد : أنَّه لا يرجع فيه موته وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز والخرقي .
ووجهها : أنَّ هذا رجوع يتعلق بالهبة فسقط بالموت ، دليله : رجوع الأب على ابنه في الهبة ، أنَّه بموت الأب يسقط حق الرجوع لبقية الورثة كذلك هاهنا .

انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 1/439 .

[illegible]

[illegible][1] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][2] [illegible]

[illegible][3]: [illegible]

.

[illegible]

[illegible]

---

[1] () أخرجه : عبد الرزاق (10960) ، وأبو داود (2185) ، وابن عبد البر في " التمهيد " 15/65 . وانظر تخريجه موسعاً بدون هذه اللفظة في " مسند الشافعي " (1238) -
(1244) بتحقيقي وانظر : فتح الباري 9/436-441 ، والكلام على هذه اللفظة في كتابي " الجامع في العلل " يسر الله اتمامه .

[2] () قال مسلم في " صحيحه " (1471) (1) : ((جود الليث في قوله : تطليقة واحدة)) .

[3] () عبارة : ((بذلك يعني)) سقطت من (ص) .

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

[5] [illegible]

---

1 () الطلاق : 1 .

2 () أخرجه : الدارقطني 4/7 ، ومن طريقه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " 2/638 ، بهذا الإسناد .

3 () زاد بعدها في (ص) : ((مره)) .

4 () أخرجه : أحمد 3/386 ، وعبد الله بن لهيعة ضعيف .

5 () تحرف في (ص) إلى : ((عتاب)) .

[illegible]

[illegible][1] . [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][2] [illegible]

[illegible]

[illegible][3] [illegible] .

[illegible]

[illegible]

.

[illegible]

[illegible]

.

---

[1] () في " صحيحه " 4/181 (1471) (7) .

[2] () ((كان قد)) سقطت من (ص) .

[3] () سقطت من (ص) .

[illegible]

---

[1] في " المحلى " 11/216 .

[2] زاد بعدها في (ص) : ((محمد)) .

[3] في " المحلى " 11/216 .

وأخرجه : ابن أبي شيبة 4/58 و 59 .

[4] المصنف 4/57 .

[5] أخرجه : عبد الرزاق (10966) ، وابن أبي شيبة 4/57 .

[6] أخرجه : ابن أبي شيبة 4/59 .

[7] سقطت من (ص) .

[illegible]

[illegible] (1) [illegible] .

[illegible] (2) [illegible] (3) [illegible] (4) .

[illegible] : (([illegible])) (5) .

---

1 () في " صحيحه " 5/132 (1718) (18) .

2 () البقرة : 182 .

3 () سقطت من (ص) .

4 () في " صحيحه " 5/97 (1668) (56) و(57) .
وأخرجه : الحميدي (830) ، وأحمد 4/426 و428 و439 و440 و446 ، وأبو داود (3958) و(3959) و(3961) ، وابن ماجه (2345) ، والترمذي (1364) ، والنسائي 4/64 وفي " الكبرى " ، له (4974) ، والبيهقي 10/286 من طرق عن عمران ابن حصين ، به .

5 () أخرجه : أحمد 5/74 و75 ، وأبو داود (3933) ، والنسائي في " الكبرى " (4970) ، والطحاوي في " شرح المعاني " 3/107 وفي شرح " المشكل " ، له (5381) و(5382) ، والبيهقي 10/273، وقد أعله النسائي بالإرسال كما في "تحفة الأشراف" 1/188 (134).

[illegible]

[illegible] .

[illegible] [1] [illegible]

[illegible] [2] [illegible] :

[illegible] [3] [illegible]

[illegible] [4] .

[illegible] [5] [illegible]

---

1 () انظر : معالم السنن 4/71 .

2 () سقطت من (ص) .

3 () النساء : 12 .

4 () انظر : تفسير الطبري (6980) و(6981) وطبعة التركي 6/486 – 487 ، وتفسير ابن أبي حاتم (4939) .

5 () سقطت من (ص) .

[illegible][6] [illegible] .

[6] () في (ص) : ((إجباراً)) بإسقاط كلمة : ((قسمة)) .